



دفاتر علم الاجتماع

مجلة علمية أكademie مذكورة يصدرها قسم علم الاجتماع والديموغرافيا
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الجزائر 2

العدد 10

ديسمبر 2013

محتويات العدد

- العولمة وأراء الشباب في التحولات القيمية التي يشهدها المجتمع الجزائري -
- دراسة ميدانية لعينة من الشباب الجامعي
- مدى تصدّي الثقافات الفرعية لأنحراف المراهق والمراهقة في الأسر الجزائرية
- الهوية والمقاومة الثقافية عند إدوارد سعيد
- المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي
- السؤال النهضوي ووجوب نقده لدى الجابري
- مدخل الجودة والمواصفات الأيزو بمؤسسات الصناعية
- والرؤية المعاصرة لتدريب وتنمية الموارد البشرية من خلال التمكين.
- ضوابط السلوك الوظيفي في الحياة المهنية للموظفين
- التسخير الاستراتيجي للرأس المال البشري
- القدرة الشرائية ومحدداتها الاجتماعية
- دور التصميم العمراني للفضاء السكني الخارجي في جناح الأحداث
- مقاربة نفسية اجتماعية للأحياء السكنية بمدينة الجزائر
- جريمة الاختطاف بالجزائر: حجمها وتشخيصها ومعالجتها
- مقاربة سوسنولوجية للعب بين الأجداد والأحفاد
- مجتمع المعرفة ومفهوم التربية الجديد
- الجماعات غير الرسمية في الوسط الجامعي
- التحضر ومشكلات المدن الجزائرية

ردمك: 1527 - 2335

رقم الإيداع القانوني: 1982-2012

دفاتر علم الاجتماع

مجلة علمية أكاديمية محكمة يصدرها

قسم علم الاجتماع والديمографيا

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الجزائر 2

العدد 10

ردمك: 1527-2335

الإيداع القانوني: 2012-1982

اللجنة الم

جامعة الجزائر

أ. د. مغر

أ. د. بوز

أ. د. بوز

أ. د. حقيقة

أ. د. غلا

أ. د. حمو

أ. د. بويع

أ. د. دصفار

أ. د. اش

أ. د. داوص

أ. د عبد

أ. د. براه

أ. د. عم

د. بن م

د. عيسى

د. كواشر

أ. أيت ف

أ. د دوقة

أ. د. بور

د. معتو

أ. د. دل

أ. د. بور

أ. د. برا

أ. د. مز

دفاتر علم الاجتماع مجلة علمية أكاديمية محكمة يصدرها قسم علم الاجتماع والديغوفرافيا

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة الجزائر 2

الرئيس الشرفي للمجلة: د. جيادي خمسي

رئيس التحرير: د. أحمد رميدة

مدير المجلة: أ. د عبد المجيد دهوم

هيئة التحرير:

أ. د. الهاشمي هقرابي

د. عائشة بن صافية

د. سفيان دريس

أمانة الجلة:

كريمة بومخلوف

البريد الإلكتروني: livresocalg@hotmail.com

العنوان: جامعة الجزائر 2، قسم علم الاجتماع والديغوفرافيا، حي جمال الدين الأفخاه، بوزريعة، الجزائر.

الهاتف: 021 90 90 15

الفاكس: 021 90 90 15

ردمك: 1527-2335

الإيداع القانوني: 1982-2012

المجنة العلمية الوطنية:

جامعة الجزائر 2

- أ. د. مغربي عبد الغني
أ. د. بوزيدة عبد الرحمن
أ. د. بوزبرة خليلة
أ. د. حقيقى نور الدين
أ. د. غلام محمد
أ. د. حويتى احمد
أ. د. بمحلوف محمد
أ. دصفار زيتون مدين
أ. د. اشبودان العربى
أ. د او صديق فاطمة
أ. د عبد اللاوى حسين
أ. د. براهيم الرحمانى أنسية
أ. د. عميرة جويدة
د. بن موسى إبراهيم
د. عيسانى نور الدين
د. كواش زهرة
أ. د. أيت قاسى عزو فريدة
أ. د دوقة أحمد (قسم علم النفس)
أ. د. بوساحة عمر (قسم الفلسفة)
د. معروف جمال (قسم علم الاجتماع، جامعة البليدة)
أ. د. دليو فضيل (قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة)
أ. د. بوقرة بلقاسم (قسم علم الاجتماع، جامعة باتنة)
أ. د. برقوق عبد الرحمن، (جامعة بسكرة)
أ. د. مزوار بلخضر (جامعة تلمسان)

لجنة قراءة العدد

- أ. د. بوزبرة خليلة - جامعة الجزائر 2
أ. د. مقرانى الماشى - جامعة الجزائر 2
أ. د. براهيم الرحمانى أنسية - جامعة الجزائر 2
د. رميتة أحمد - جامعة الجزائر 2
د. التجانى ثريا - جامعة الجزائر 2
د. صباح عياشى - جامعة الجزائر 2
د. زهرة شريف - جامعة الجزائر 2
د. آيت قاسى عزو فريدة - جامعة الجزائر 2
د. كواش زهرة - جامعة الجزائر 2
د. بن صافية عائشة - جامعة الجزائر 2
د. مزيانى فتيحة - جامعة الجزائر 2
د. أزداو شفيقة - جامعة الجزائر 2

قواعد النشر

مجلة «**حقائق علم الاجتماع**» مجلة علمية أكاديمية محكمة تهدف إلى نشر البحوث والدراسات المبتكرة والأصلية في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، سواء النظرية منها أو الميدانية؛ وهي تهتم بدراسة الظواهر الاجتماعية ب مختلف أبعادها النفسية والتاريخية والاقتصادية والسياسية ومدى تأثيرها في المجتمع.

مجلة حقائق علم الاجتماع مفتوحة لجميع الباحثين في الجامعات ومراكز البحث

على المستوى الوطني، العربي والدولي.

تقبل المجلة نشر البحوث المكتوبة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية بشرط احترام

قواعد النشر التالية:

- يكتب نص المقال ببرنامج وورد Word بخط تراديسونال ارابيك Arabic التهميشر Traditional بحجم 14 باللغة العربية وبخط أريال حجم 12 بالنسبة للمقالات المكتوبة باللغات الأجنبية.

- يجب أن لا تزيد صفحات البحث عن 20 صفحة وأن لا تقل عن 07 صفحات.

- يجب أن لا يكون البحث قد سبق نشره.

- يرفق المقال ملخص في حدود 150 كلمة يكون بلغة المقال ويتبع بالكلمات المفتاحية.

- يرفق المقال ملخص في حدود 150 كلمة يكون باللغة الأجنبية ويتبع بالكلمات المفتاحية.

- الكلمات المفتاحية (الدالة) يكون عددها خمسة ترافق النص العربي والأجنبى كذلك.

- التوثيق والإحالات تكون كالتالي:

○ يشار إلى المراجع في متن المقال وتسجل في قائمة بأخره ومرتبة ترتيباً ألف بائياً.

○ كتابة المواش: تكون الإحالات متسلسلة بأرقام متتابعة وتوضع أسفل

الصفحة.

الأقل لن

كما تقو

اصاح

التهميشر

ملحوظا

○ يقدم البحث للمجلة مطبوعا على الورق ومخزنا في قرص مدمج CD، تودع
البحوث لدى كتابة رئاسة قسم علم الاجتماع، كما يمكن للباحث إرسال
المقال على البريد الإلكتروني للمجلة:

livresocialg2@hotmail.com

تحكيم المقالات الواردة إلى المجلة: تعرض المقالات والدراسات على محكمين اثنين على
الأقل لتقديم الخبرة حولها.

تُخضع المقالات للتحكيم السري؛ تعتبر تقارير الخبرة أساس قبول أو رفض المقالات؛
كما تقوم المجلة بطلب القيام بتعديلات تراها مناسبة للمقالات المقبولة.

لهمة التحرير تصحيح ما تراه ضروري من غير مساس بالمضمون، دون الرجوع
ل أصحاب المقال.

ضرورة التزام الباحث بالأمانة العلمية وحسن التوثيق بذكر المصادر والمراجع من خلال
التمهيش الأكاديمي الصحيح. لا يقبل نشر المقالات التي عرضت للنشر في دوريات أخرى.
لا ترد البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

ملاحظة: الآراء الواردة في المجلة لا تلزم إلا أصحابها.

فهرس المحتويات

كلمة العدد

1	- العولمة والشباب، دراسة ميدانية لعينة من الشباب الجامعي
2	أ. جويدة
3	2- مدى تصدی الثقافات الفرعية لأنحراف المراهق والمراهقة في الأسر الجزائرية
4	د. صباح عياشي
5	3- المروية الثقافية عند ادوارد سعيد
6	أ. حسين حيمير
7	4- المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي
8	أ. صورية رمضانى
9	5- السؤال النهضوي ووجوب نقده لدى الجابری
10	أ. عبیدی سعاد
11	6- مدخل الجودة والمواصفات الایزو بالمؤسسات الصناعية
12	د. زلّاقی وهيبة
13	7- ضوابط السلوك الوظيفي في الحياة المهنية للموظفين
14	أ. مصطفى داسة
15	8- التسيير الاستراتيجي للرأس المال البشري
16	أ. مشتهة ياسين
17	9- القدرة الشرائية ومحاذاتها الاجتماعية
18	أ. زاير نصيرة
19	10- دور التصميم العمراني للفضاء السكني في جناح الأحداث
20	د. هجيلة سليمانی
21	11- جريمة الاختطاف بالجزائر: حجمها وتشخيصها ومعالجتها
22	د. كرکوش فتحية

.....	12- مقاربة سوسيولوجية للعب بين الأجداد والأطفال
أ. بوشناق خدوجة	217.....
.....	13- مجتمع المعرفة ومفهوم التربية الجديد
أ. براهيمي أم السعد	227.....
.....	14- الجماعات غير الرسمية في الوسط الجامعي
أ. عليوة علي	249.....
.....	15- التحضر ومشكلات المدن الجزائرية
أ. يعلى فاروق	279.....
.....	11..
.....	41..
.....	65..
.....	73..
.....	97..
.....	113..
.....	131..
.....	153..
.....	165..
.....	175..
.....	199..

ضوابط السلوك الوظيفي في الحياة المهنية للموظفين

أ. داسة مصطفى

أستاذ مساعد

قسم علم الاجتماع والديغراافيا

جامعة الجزائر 2

ملخص الدراسة:

حضرت ظاهرة الضبط الاجتماعي باهتمام علماء الاجتماع ولاسيما أولئك المعينين بعلم الاجتماع الجنرية والقانون لما له من دور في الحفاظ على النظام الاجتماعي ككل وبناؤه ، ويعتبر الضبط عاملًا للتوازن في ظروف التغير الاجتماعي داخل المجتمعات، وقد وقع الاختيار على دراسة الضبط الاجتماعي للسلوك الوظيفي ودوره في الحياة المهنية للموظفين العموميين بالإدارات العمومية الجزائرية ، لما لهذا الأخير من دور في ضبط السلوك المهني وتعديل و معالجة الانحراف و الحالات الغير سوية التي يعاني منها شريحة اجتماعية واسعة تمثل بالموارد البشرية العاملة في المؤسسات والإدارات العمومية .

إن هذه الدراسة كغيرها من الدراسات والأبحاث تقع ضمن دراسات علم الاجتماع الوظيفة العمومية، وهي عبارة عن محاولة لتوسيع وتحديد مفهوم جديد ألا وهو ضبط السلوك الوظيفي ، محددات لخصائصه ، أنواعه و دوره في الحياة المهنية ، ومن ناحية أخرى فإنها تسعى إلى البحث عن الطرق و الوسائل المتعددة والمتعددة لتطويره كوسيلة لعلاج المشاكل الإدارية و الاجتماعية في نطاق الإدارة العمومية على أساس القوانين و الإجراءات الإدارية

الكلمات المفتاحية : الوظيفة العمومية ، الإدارة العمومية ، الحياة المهنية ، الضبط الوظيفي.

مقدمة :

تعتبر الوظيفة العمومية ظاهرة اجتماعية بامتياز توفر فيها كل شروط المجموعات البشرية التي تشكل مركز اهتمام علماء الاجتماع، حيث أنها تشكل نظام اجتماعي داخل الإدارات العمومية ضمن النظام الاجتماعي الأكبر الذي يحكم المجتمع . فهي تعتبر المجال الخاص بفئة الموظفين العموميين فتقدم لهم الرعاية المهنية والتأهيل عن طريق التنشئة التنظيمية و التكوين لدمجهم في الحياة المهنية و تكييفهم معها والحفاظ على قيمها ومواصفاتها ، وما تقدم الخدمات العمومية في شكل خدمات متنوعة ، إدارية أو تعليمية أو تكوينية ... الخ لفائدة المتعاملين مع

الادارات العمومية، إلا ممارسة من ممارسات اطر نظام الوظيفة العمومية مما اكسبها وظيفة سوسيولوجية باعتبارها أداة تواصل بين الدولة و المواطن، وأساس من أسس التنمية والتطور وتقدم المجتمعات الإنسانية. بيد أننا نجد أن الوظيفة العمومية أصبح لها أدوار عديدة في المجتمعات الإنسانية الراهنة ، إذ تحمل أعباء تمثيل السلطة العامة ، كما تحمل مسؤولية إعطاء الموظفين فرصة ممارسة خبراتهم المهنية طول حياتهم المهنية و الحماية الوظيفية .

والحياة المهنية باعتبارها حياة اعتيادية يومية للموظفين يعيشونها أفرادا وجماعات داخل النسق الإداري، يمكن النظر إليها باعتبارها مناخا وظيفيا ترتكز عليه الوظيفة العمومية لدمج مكونات العمل الإداري فيها ، مما يستوجب عنابة خاصة بها، ضمانا لتوفير مناخ سليم وإنجاحي يساعد الموظفين على تأدية العمل واكتساب قيم وسلوكيات بناءة. وتتحدد جوانب الحياة المهنية في إزالة المعوقات المادية والمعنوية التي تحول بين الموظفين ، في توفير أحسن الظروف الميسرة للعمل الإداري، و القيام بالعملية الإدارية على أساس مشاركة كل الأطراف، وتقديم الخدمات الإدارية العامة بشكل مضطرب بصرف النظر عن أي اعتبارات خارجية، وتحقيق المساواة بين مختلف المناطق والجهات والبيئات المحلية .

ونظرا لكثره أساليب وتنوع مظاهر السلوكيات الإنحرافية للموظفين العموميين في ظل نظام الوظيفة العمومية ، بخروجهم عن نواميس الضبط الاجتماعي ، وتأثيرهم الشامل على سيرورة الحياة المهنية في الإدارات العمومية و مقوماتها على مستوىين: الأول داخلي و يعني سيرها السير الطبيعي والآخر خارجي و يعني التزوح عن وظيفتها في مواكبة تطور المجتمع. مما خلق اختلالات تضاف إلى تركات قديمة تندبر بمزيد من الاحتقان في غياب القدرة على التخلص عن الوظيفة العمومية كوسيلة لضبط السلوك الوظيفي ، الذي متى تعطل أدى إلى إفراز اضطراب و شحن العلاقات بين الموظفين ، وبينهم وبين الإدارات المستخدمة ، هذا ما يلقي على عاتق القائمين بشؤون التسيير العمومي الجانب الأكبر من المسؤولية في إرساء معلم الضبط الوظيفي من جهة ، و من جهة أخرى تلقي على عاتق الباحثين القيام بدراسات و أبحاث ، تشخيص المفهوم الحقيقي للضبط الوظيفي بشكل متكامل ، و تحدد دوره في الحياة المهنية ، ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة هذا الموضوع محاولين التعرف على دور الضبط الوظيفي في

الحياة المهنية للموظفين العموميين بالإدارات العمومية الجزائرية ، قصد الوقوف على بعض الجوانب من هذه الظاهرة لتبقى معرفة الجوانب الأخرى لباحثين آخرين و من زوايا أخرى .
الإشكالية :

يعتبر التغير سنة من سنن الله في الحياة، والمتبوع لحركة المجتمعات الحديثة يجد أن كل شيء في العالم يتغير، والمجتمع لا بد وأن يعتريه التغير، والتغير ظاهرة تتناول كل مقومات الحياة الاجتماعية والنظم وال العلاقات الاجتماعية.

والتغير قد يكون مقصود أو غير مقصود (تلقائي) ، أما المقصود فهو الذي يحاول المجتمع إيجاده وحدوثه وهو يؤدي إلى نتائج حسنة ، وعلى العكس تماماً التغير الغير مقصود الذي قد يؤدي إلى نتائج سيئة ، والمجتمع كل لا يتجزأ ونظمها مكملة بعضها البعض وحدث التغير الغير محمود في مجال من المجالات أو في نظام من النظم لا بد أن يصاحب التغير في النظم الأخرى ، وهذا يؤدي إلى خلل في البناء الاجتماعي ، وتطور وسائل العمل الإداري و التقنيات المستخدمة فيه ، تغير الثقافات والقيم المهنية مما زاد معها العبء على الإدارات العمومية لمواكبة التطور والتغير السريع في المحيط الخارجي بالإضافة إلى التغيرات التي حدثت داخل أجهزة الإدارة العمومية نفسها باعتبارها وجه الدولة و أداة تنفيذ و اخرج سياستها العامة إلى حيز الواقع و ذلك في شكل خدمات تقدم لأفراد المجتمع دون توقع أو انتظار أي ربح مادي ، أي أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة .

وقد دفعت هذه التغيرات الكثرين من الموظفين إلى الطغيان في استعمال السلطات المخولة لهم من أجل تحقيق منفعة ذاتية خاصة حتى لو استلزم الأمر انحرافهم عن الواجبات والقواعد الرسمية للدور العام و ضوابط القيم الفردية نتيجة لكتاب ذات اعتبار خاص ، وهذا ما يسمى بالانحراف الإداري ، الذي يرجعه بعضهم إلى الإختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية للإدارة و هناك من يربطه بالخلل الأخلاقي و التربوي وعدم تحصين الموظفين ضد الانحراف في ظل هبوط القيم الروحية و زيادة القيم المادية بطريقة غير عقلانية . وانحراف الموظفين ما هو إلا أثر من آثار الخلل الذي يحدث في المجتمع .

وانحراف الموظفين يعتبر مشكلة اجتماعية من مشكلات المجتمعات الإدارية، كثيراً ما تتفاقم هذه المشكلة وتؤدي إلى إحداث الجرائم الإدارية التي لا تتفق مع السلوك المهني الاجتماعي

الادارات العمومية، إلا ممارسة من ممارسات اطر نظام الوظيفة العمومية مما اكسبها وظيفة سوسيولوجية باعتبارها أداة تواصل بين الدولة والمواطن، وأساس من أساس التنمية والتتطور وتقدم المجتمعات الإنسانية. ييد أننا نجد أن الوظيفة العمومية أصبح لها أدوار عديدة في المجتمعات الإنسانية الراهنة ، إذ تحمل أعباء تمثيل السلطة العامة ، كما تحمل مسؤولية إعطاء الموظفين فرصة ممارسة خبراتهم المهنية طول حياطهم المهنية و الحماية الوظيفية .

والحياة المهنية باعتبارها حياة اعتيادية يومية للموظفين يعيشونها أفرادا وجماعات داخل النسق الإداري، يمكن النظر إليها باعتبارها مناخا وظيفيا تتركز عليه الوظيفة العمومية لدمج مكونات العمل الإداري فيها ، مما يستوجب عناية خاصة بها، ضمانا لتوفير مناخ سليم وإنجاحي يساعد الموظفين على تأدية العمل واكتساب قيم وسلوكيات بناءة. وتحدد جوانب الحياة المهنية في إزالة المعوقات المادية والمعنوية التي تحول بين الموظفين ، في توفير أحسن الظروف الميسرة للعمل الإداري، و القيام بالعملية الإدارية على أساس مشاركة كل الأطراف، وتقدم الخدمات الإدارية العامة بشكل مضطرب بصرف النظر عن أي اعتبارات خارجية، وتحقيق المساواة بين مختلف المناطق والجهات والبنيات المحلية .

ونظرا لكثرة أساليب وتنوع مظاهر السلوكيات الإنحرافية للموظفين العموميين في ظل نظام الوظيفة العمومية ، بخروجهم عن نواميس الضبط الاجتماعي ، وتأثيرهم الشامل على سيرورة الحياة المهنية في الإدارات العمومية و مقوماتها على مستويين: الأول. داخلي و يعني سيرها السير الطبيعي و الآخر خارجي و يعني التزوح عن وظيفتها في مواكبة تطور المجتمع خلق اختلالات تضاف إلى تركات قديمة تندى بمزيد من الاحتقان في غياب القدرة على التخلص عن الوظيفة العمومية كوسيلة لضبط السلوك الوظيفي ، الذي متى تعطل أدى إلى إفراز اضطراب و شحن العلاقات بين الموظفين ، وبينهم وبين الإدارات المستخدمة ، هذا ما يلقي على عاتق القائمين بشؤون التسيير العمومي الجانب الأكبر من المسؤولية في إساءة معالم الضبط الوظيفي من جهة ، و من جهة أخرى تلقي على عاتق الباحثين القيام بدراسات و أبحاث ، تشخيص المفهوم الحقيقي للضبط الوظيفي بشكل متكامل ، و تحدد دوره في الحياة المهنية ، ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة هذا الموضوع محاولين التعرف على دور الضبط الوظيفي في

الحياة المهنية للموظفين العموميين بالإدارات العمومية الجزائرية ، قصد الوقوف على بعض الجوانب من هذه الظاهرة لتبقى معرفة الجوانب الأخرى لباحثين آخرين و من زوايا أخرى .
الإشكالية :

يعتبر التغير سنة من سنن الله في الحياة، والمتبع لحركة المجتمعات الحديثة يجد أن كل شيء في العالم يتغير، والمجتمع لا بد وأن يعتريه التغير، والتغير ظاهرة تتناول كل مقومات الحياة الاجتماعية والنظم وال العلاقات الاجتماعية.

والتغير قد يكون مقصود أو غير مقصود (تلقائي) ، أما المقصود فهو الذي يحاول المجتمع إيجاده وحدوثه وهو يؤدي إلى نتائج حسنة ، وعلى العكس تماماً التغير الغير مقصود الذي قد يؤدي إلى نتائج سيئة ، والمجتمع كل لا يتجزأ ونظمه مكملة بعضها البعض وحدوث التغير الغير محمود في مجال من المجالات أو في نظام من النظم لا بد أن يصاحب التغيير في النظم الأخرى ، وهذا يؤدي إلى خلل في البناء الاجتماعي ، وتطور وسائل العمل الإداري و التقنيات المستخدمة فيه ، تغير الثقافات والقيم المهنية مما زاد معها العبء على الإدارات العمومية لمواكبة التطور والتغير السريع في المحيط الخارجي بالإضافة إلى التغيرات التي حدثت داخل أجهزة الإدارة العمومية نفسها باعتبارها وجه الدولة وأداة تنفيذ و اخرج سياستها العامة إلى حيز الواقع و ذلك في شكل خدمات تقدم لأفراد المجتمع دون توقع أو انتظار أي ربح مادي ، أي أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة .

وقد دفعت هذه التغيرات الكثيرة من الموظفين إلى الطغيان في استعمال السلطات المخولة لهم من أجل تحقيق منفعة ذاتية خاصة حتى لو استلزم الأمر انحرافهم عن الواجبات والقواعد الرسمية للدور العام و ضوابط القيم الفردية نتيجة لكتاب ذات اعتبار خاص ، وهذا ما يسمى بالانحراف الإداري ، الذي يرجعه بعضهم إلى الإختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية للإدارة و هناك من يربطه بالخلل الأخلاقي و التربوي وعدم تحصين الموظفين ضد الانحراف في ظل هبوط القيم الروحية و زيادة القيم المادية بطريقة غير عقلانية . وانحراف الموظفين ما هو إلا أثر من آثار الخلل الذي يحدث في المجتمع .

وانحراف الموظفين يعتبر مشكلة اجتماعية من مشكلات المجتمعات الإدارية، كثيراً ما تتفاقم هذه المشكلة وتؤدي إلى إحداث الجرائم الإدارية التي لا تتفق مع السلوك المهني الاجتماعي

السوسي، والمجتمعات المهنية والإدارية كأى مجتمع تجدها تسعى دائماً إلى ابتداع قواعد وضوابط سلوكية تمارس من خلالها مختلف القوى للتأثير على أفرادها تمثل في القوانين واللوائح والأعراف والتقاليد تستعين بها على حماية مقوماتها والحفاظ على قيمها ومواصفاتها، وتقاوم بها عوامل الانحراف وارتكاب الجرائم والسلوكيات، أو تقلل منها وتنسج منها نطاقاً يحيط بالموظفيين والجماعات لتأمين عدم خروجهم عن المقرر المأثور. و ذلك عن طريق الضبط الاجتماعي للسلوك الوظيفي ، لذلك فقد وقع اختيار الباحث على هذا الموضوع وهو دور الضبط الوظيفي في الحياة المهنية للموظفيين بالإدارات العمومية .

تساؤلات الدراسة: تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي :

ما دور الذي يلعبه الضبط الوظيفي في الحياة المهنية للموظفيين بالإدارات العمومية ؟

ويترافق مع هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة وهي :

- ما مفهوم الضبط الوظيفي ؟ وما أهميته في الحياة المهنية ؟

- ما أنماط ووسائل الضبط الوظيفي ؟

- ما الدور الذي يقوم به الضبط الوظيفي في الحياة المهنية للموظفيين ؟

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية :

- التعرف على مفهوم الضبط الوظيفي وأهميته في الحياة المهنية للموظفيين العموميين .

- توضيح أنماط ووسائل الضبط الوظيفي في الإدارات العمومية .

- إبراز طبيعة الدور الذي يؤديه الضبط الوظيفي في المؤسسات والإدارات العمومية .

- استنتاج المعوقات التي تواجه إرساء الضبط الوظيفي في الإدارات العمومية .

- تقديم توصيات التي تساعده على الاستعمال السليم لوسائل الضبط الوظيفي طول الحياة المهنية .

أهمية الدراسة :

تبين أهمية هذا البحث في كونه يتطرق إلى عنصر هام في الحياة المهنية للموظفيين

العموميين و هو الضبط الاجتماعي للموظفيين ، إذ يحاول هذا البحث أن يضيف مصطلح

جديد في الدراسات الاجتماعية ألا وهو الضبط الوظيفي ، كما نريد أن نكشف عن دور

الضبط الوظيفي في الحياة المهنية للموظفين في الإدارات العمومية ، باعتباره ضرورة مهمة و لازمة لاستقرار الموظفين في المنظمات و الإدارات العمومية، ولكن تضمن هذه الأخيرة استمرارها في شكل بنائي وهيكلي وظيفي ثابتين ، و استمرارها في تقديم الخدمات الإدارية العامة لجمهور المستفيدين بكل فعالية و كفاءة ، حيث أنه لا قيمة لوجود نظام الوظيفة العمومية بغياب أو بضعف وسائل ضبطية تقوم بمراقبة الموظفين في سلوكهم وأفعالهم وامتناعهم لمعايير وقيم وقوانين النظام ومن ثم مكافأتهم أو معاقبة كل من يخرج عليها.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من واقع قلة الدراسات العربية عموماً و الجزائرية خصوصاً في هذا المجال ، لأن الدراسات الموجودة عن الضبط تركز على الموضوع من جانب اجتماعي أو قانوني بحث دون التركيز على المنظور المتكامل عن طريق الرابط بينهما ، و هذا ما يدخل ضمن دراسات علم اجتماع الوظيفة العمومية، و علم اجتماع الإدارة.

منهج الدراسة :

نظراً لتنوع الحالات التي يخوضها الباحثون فإنه حتماً يكون تعدد في المناهج ، فالمنهج هو "الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة لاكتشاف الحقيقة و الإجابة على الأسئلة والاستفسارات التي يشيرها موضوع البحث" ، و هو البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى تلك الحقائق وطرق اكتشافها¹ . و المنهج العلمي هو السبيل الذي يسلكه الباحث للوصول إلى المهدف المعلن عنه أي هدف الدراسة .

و بما أن الدراسة التي نحن بصددها تهدف إلى الكشف عن مصطلح جديد في العلوم الاجتماعية ألا وهو الضبط الوظيفي و دوره في الحياة المهنية للموظفين العموميين في الإدارات العمومية الجزائرية ، سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي كونه الأسلوب الوحيد الممكن لدراسة بعض الموضوعات الإنسانية ، فهذا المنهج يهتم بوصف الظواهر والأشياء والأحداث المعينة ويعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات ثم مقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة ، فهو يمكننا من دراسة الظاهرة كما هي موجودة في الواقع ووصفها وصفاً دقيقاً مما يساعدنا على تحديد مفهوم الضبط الوظيفي و أنماطه ، و سائله و دوره ، ويمكننا من

¹ محمد شفيق، البحث العلمي : الخطوات المنهجية لإعداد البحوث ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 1985 ، ص 203 .

الوصول إلى استنتاجات وتع咪يات تساعد في تطوير آليات وأساليب جديدة لممارسة الضبط الوظيفي على الموظفين في الحياة المهنية ، وهذا ما تسعى الدراسة إلى تحقيقه.

مصطلحات الدراسة:

- الانحراف الإداري : و نعرفه بأنه ذلك السلوك الذي يصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهامه الوظيفية بخروجه عن السلوك الإداري و الاجتماعي المألوف و المتعارف عليه في المجتمع عامة و مجتمع الموظفين خاصة ، وقواعد العمل و أخلاقيات الوظيفة وضوابط القيم الفردية ، وذلك بمخالفته للتشريع القانوني و استغلال موقعه الإداري وصلاحياته المخولة له بموجب المنصب ، نتيجة حفظات مادية أو غير مادية للحصول على مكاسب و منافع تضر بالصلحة العامة¹.

- الوظيفة العامة : و نعرفها بأنها نظام اجتماعي قانوني يختص بتقديم الخدمات العامة للمواطنين بواسطة الموظف العام نيابة عن الدولة أو أحد مؤسساتها أو إدارتها العمومية ، حيث يؤدي هيئاته الخدمات في إطار نظام قانوني معين محدد فيه الحقوق و الواجبات وكيفيات أداء هاته الخدمات ، وعلاقته بمن تؤدي إليهم و الإدارة المستخدمة والمسؤوليات الناتجة عن التقصير في ذلك .

- الموظف العام : و نعرفه بأنه ذلك الشخص المكلف بتقديم الخدمة العامة للمواطنين نيابة عن الدولة في مؤسسة أو إدارة عمومية تديرها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام المنصوص عليهم ضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، شريطة أن يكون معين في هاته الوظيفة بصفة دائمة و مرسم في رتبة من السلم الإداري ، أي يكون في وضعية قانونية أساسية و تنظيمية .

- الحياة المهنية : و نقصد بالحياة المهنية أسلوب الحياة و طرائق المعيشية و أنماط السلوك المهني و العلاقات الاجتماعية المهنية التي يكونها الموظفون داخل المجتمعات المهنية خلال الفترة الزمنية التي يقضوها في الإدارات العمومية بكل ما فيها من تدرج و امتيازات قانونية منذ دخولهم

¹ مصطفى داسة ، الانحراف الإداري مظاهره و العوامل الاجتماعية و الإدارية المؤثرة فيه ، رسالة ماجستير علم الاجتماع ، 2009-2010 ، جامعة الجزائر ، ص 13 .

الوظيفة و حتى النهاية ، وما يتربّع عليها من التغيرات الوظيفية التي تحدث في حياة الموظف العملية سواء كانت هذه التغيرات مرتبطة بالتقدم الوظيفي والنجاح الذي يحرزه في عمله و ما يرافقه من الحصول على اجر أعلى أو مكانة وظيفية أفضل و تحمل أعباء و مسئوليات أكبر ، أو تكون عبارة عن تعاقب في الوظائف التي يشغلها الموظف خلال تاريخه الوظيفي بصرف النظر عن مكانته الوظيفية التي يشغلها أو مستواها في الهيكل التنظيمي .

- الضبط الوظيفي: و نعرفه بأنه مجموعة القواعد الرسمية وغير الرسمية المنظمة للسلوك المهني الإنساني في الإدارات العمومية ، التي تضبط سلوك الموظفين العموميين من خلال مجموعة القواعد القانونية و التنظيمية المقررة بقانون الوظيفة العمومية ، و جموع القواعد المهنية المتوارثة من عادات و تقاليد و الأعراف الإدارية السائدة في المجتمعات المهنية ، والتي تحدد أنماط السلوك المقبول وغير المقبول مهنياً و اجتماعياً.

مفهوم الضبط في الحياة المهنية:

يقصد بالضبط عامة أنه شكل من التنظيم ترسيه الدولة داخل المجتمع في سبيل المحافظة على أمنه وسلامته، يقوم على أساس الوقاية للدرء كافة المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق بسلامة الأفراد و المجتمعات و المؤسسات و حتى الدولة ونظامها العام، وقصد إعطاء مفهوم محدد للضبط الوظيفي على نحو أكثر دقة يجب التطرق إلى تعريف الضبط لغويًا و اصطلاحاً بصفة عامة باعتباره المفهوم الأوسع ، ثم تحديد أهم أشكاله و خصائصه .

1- تعريف الضبط :

كلمة الضبط في اللغة تشير إلى لزوم الشيء ، وقال الليث الضبط لزوم شيء لا يفارق في كل شيء ، وضبط الشيء حفظه ، والرجل ضابط أي حازم¹ ، ويقال أيضًا "ضبطه ضبطاً" : حفظه بالحزم حفظاً بليغاً ، أحكمه وأنقنه² وأيضاً "ضبط" ، الضاد والباء والطاء ، أصل

¹ ابن منظور، لسان العرب ، الجزء 4 ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، لبنان ، 2003 ، ص 2549

² المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط 3 ، ج 1 ، ص 553 .

صحيح ، ضبط الشيء ضبطاً ، والأضبط الذي يعمل بيده جميماً ، ويقال ناقةً ضبيطاً¹ ، وعلى ذلك فالضبط في اللغة يعني الإحكام والإتقان والحرز.

أما اصطلاحاً فهو مجموعة الوسائل والقواعد والتشريعات والأنظمة التي تشرف على الجوانب المختلفة للتنظيم الاجتماعي بحيث لا يختلف قسم من أقسام البنية الاجتماعية عن قسم آخر وبحيث يمكن تلقي أسباب الوهن أو عدم التنظيم أو الاضطراب في أي قطاع من القطاعات الاجتماعية أي منظمة أو مؤسسة لها وظيفتها التخصصية².

كما يعرف بأنه كل مظهر من مظاهر ممارسة المجتمع السيطرة على سلوك أفراده ، وما يستخدمه من الأساليب والوسائل لمساعدتهم على التكيف مع ما هو سائد في مجتمعهم من معايير وقيم وقواعد للسلوك والتفكير والعمل³.

بينما يعرف الساعاتي بأنه " استخدام القوة البدنية أو الوسائل الرمزية لفرض أو إعمال القواعد أو الأفعال المقررة . ويكون الفرض بالإجبار والقهر ، أما الإعمال فيكون بالإيحاء والتوجيه والثناء وغير ذلك من الوسائل"⁴.

أما سلوى سليم فترى أن الضبط الاجتماعي هو " مجموعة القواعد الرسمية وغير الرسمية المنظمة للسلوك الإنساني والتي تضبط سلوك الفرد من خلال مجموعة القواعد الدينية والقانونية، والقواعد المتوارثة الأخرى : من عادات وتقاليد وأعراف سائدة في المجتمع والتي تحدد أنماط السلوك المقبول وغير المقبول اجتماعياً"⁵.

2- تعريف الضبط الوظيفي:

من خلال التعريفات السابقة للضبط الاجتماعي نستنتج أنه هناك اختلاف في نظرية علماء الاجتماع حول تعريف الضبط الاجتماعي ، فمنهم من تناوله كتحيط اجتماعي ، ومنهم من تناوله كوسيلة للتوفيق الاجتماعي ، ومنهم من اعتبره عاملاً مؤثراً في السلوك ، بينما أرجعه

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة ، تحقيق و ضبط عبد السلام هارون ، ج 3 ، بيروت ، 1991 ، ص 386.

² احمد الخطاب، الضبط والتنظيم الاجتماعي ، دار الجماهير للطباعة ، القاهرة ، 1959 ، ص 19.

³ سيرة أحمد السيد ، مصطلحات علم الاجتماع ، مكتبة الشفري ، الرياض ، 1997 ، ص 147.

⁴ السالم ، خالد بن عبد الرحمن السالم ، الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري ، الرياض ، 2000 ، ص 29.

⁵ سلوى سليم ، الإسلام والضبط الاجتماعي ، دار التوفيق النموذجية ، القاهرة ، 1985 ، ص 24.

آخرون إلى الاتجاهات المحافظة . وعلى الرغم من تلك الاختلافات ، إلا أن معظم التعريفات تلتقي في كون الضبط الاجتماعي يشير إلى الرقابة والتوجيه والإشراف والتحكم والسيطرة والإلزام ، ومنه نقول أن مصطلح الضبط الوظيفيما هو إلا مجموعة العمليات والإجراءات (كالرقابة والتوجيه والإشراف والتحكم والسيطرة والإلزام) التي يستطيع المجتمع الإداري من خلال ممارستها السيطرة على الموظفين وتنظيم سلوكهم الوظيفي والمهني بالشكل الذي يؤدي إلى اتساق هذا السلوك مع التوقعات المهنية والاجتماعية ، و يتطابق مع نظام الوظيفة العمومية وأخلاقياته.

حيث أنه تم السيطرة على السلوك الوظيفي عن طريق ممارسة الضغوط على الموظفين أفراداً وجماعات بقصد امتثالهم للمعايير الإدارية والمهنية و حتى الاجتماعية ، كما أنها تسعى الوظيفة العمومية من خلال هذه العمليات والإجراءات على المحافظة على استمرارية الكيان الإداري في الأوضاع الاعتيادية ومعالجة التخلف الوظيفي الذي يحدث في بعض المؤسسات والإدارات العمومية خلال التطور التدريجي أو التغير المفاجئ.

و بناء على هذه التفسيرات و شروحات لكيفيات إرساء عمليات ضبط السلوك المهني والوظيفي للموظفين في الإدارات العمومية ، يمكن أن نعرف الضبط الوظيفي بأنه : مجموعة القواعد الرسمية وغير الرسمية المنظمة للسلوك المهني الإنساني في الإدارات العمومية ، المقررة بقانون الوظيفة العمومية و مجموعة القواعد المهنية المتوارثة من عادات وتقالييد وأعراف إدارية السائدة في المجتمعات المهنية على مر السنين ، والتي تضبط سلوك الموظفين العموميين ، و تحدد أنماط السلوك الوظيفي المقبول وغير المقبول مهنياً و اجتماعياً.

3. أشكال الضبط الوظيفي:

بما أننا نعرف مصطلح الضبط الوظيفي بأنه مجموعة القواعد الرسمية وغير الرسمية المنظمة للسلوك المهني الإنساني في الإدارات العمومية ، التي تشكل نوع من القوة التي بها يعيش الموظفين العموميين في الإدارات العمومية و المجتمعات الإدارية التي يعيشون فيها؛ فإنه من الممكن القول بأن الضبط الوظيفي يمكن أن يأخذ أشكالاً مختلفة من مجتمع مهني إلى آخر و من إدارة عمومية إلى أخرى، بل يختلف حتى في المجتمع الإداري الواحد نفسه، باختلاف الزمان والمكان، فقد

يكون في الإدارة الدنيا أكثر صرامة وشدة منه في الإدارة الوسطى أو العليا. وعلى هذا، فإنه من دراسة أشكال الضبط الاجتماعي و بإسقاطها على المجتمعات الإدارية نجد أن للضبط الوظيفي شكلين رئيسيين، هما:

الضبط الوظيفي القهري :

ينشأ هذا الشكل من الضبط بناءً على مدى فاعلية تطبيق قانون الوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة بتسخير الحياة المهنية للموظفين العموميين، كما يستمد فعاليته من قوة تنفيذ القرارات واللوائح التنظيمية المعتمدة في تسخير العمل الإداري وتنظيمه ، سواء داخل الإدارة الواحدة أو بمجموع الإدارات العمومية ، فأنمط العقوبات المهنية الرادعة المتمثلة في : (التغريم من الرتبة ، التوقيف عن العمل لمدة معينة ، التحويل الإجباري التسريع ، العزل)¹ ، المتخلدة في حالات ارتكاب الموظفين لمخالفة المهنية الجسيمة ، إنما هي نوع من الضبط القهري، الذي يمارسه المجتمع الوظيفي ، لمنع المخالفات والجرائم المهنية، وردع الموظفين الآخرين عن اقتراف السلوك المهني المشين، الذي ينافي المبادئ الإدارية والنصوص القانونية، و حتى القيم والمعايير الاجتماعية.

الضبط الوظيفي المقنع :

هو نوع من الضبط الوظيفي يتتصف بأنه مقنع أي مختفي ضمن الممارسات الإدارية الموروثة و الدائم العمل بها في الإدارات العمومية، حيث يستمد هذا النوع من الضبط عماده من التفاعلات الاجتماعية والوسائل الاجتماعية المختلفة، التي تقنع الموظفين العموميين بالالتزام القيم و الممارسات السائدة في المجتمعات الإدارية ، و حتى القوانين المهنية ؛ وذلك بناءً على غرس روح و شعور الالتزام بالممارسات الإدارية وتفعيل الضمير المهني ، مجرد الانتفاء إلى الجماعة المهنية داخل الإدارة المستخدمة ككل أو ضمن المصلحة أو المكتب ، و هاته الروح نجدها تكتسب عن طريق عمليات التطبيع الاجتماعي منذ الصغر بالتعود على قيم الطاعة و الامتثال، ومسايرة المعايير الاجتماعية السائدة داخل المجتمع. وعادة ما يكون الجزء الاجتماعي على هذا

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، ص 15-17 .

النوع من الضبط الوظيفي جزءاً معنواً، يعني أن الخروج على قيم المجتمع الإداري، يقابل بالنبذ والاستهجان، أو البعد عن غير الملتزمين.

كما قد يكون الضبط الوظيفي مباشراً، كما هو الحال في القوانين المكتوبة؛ أو غير مباشر، كما يتمثل في التوقعات العامة والعادات والتقاليد غير المكتوبة.

4. خصائص الضبط الوظيفي وأهميته :

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص خصائص و أهمية الضبط الوظيفي و العناصر الرئيسية التي تعتمد في تحديده و هي كالتالي:

- الضبط الوظيفي لا يوجد منفصلاً عن الإدارات و المؤسسات العمومية والأدوار الإدارية ، و الموظفين الذين يشغلون الوظائف الإدارية داخلها ويؤدون تلك الأدوار .

- الضبط الوظيفي يشكل مجموعة من القواعد الرسمية وغير الرسمية المنظمة للسلوك الإنساني في الإدارات العمومية

- الضبط الوظيفي هو وسيلة لتقدير و ترويض السلوك غير سوي ، الذي يقع من الموظف العام أنهاكا للقواعد و القوانين و اللوائح المكتوبة و غير المكتوبة .

- الضبط الوظيفي هو وسيلة للتوفيق بين مصلحتين ، المصلحة الشخصية للموظف و المصلحة العامة للإدارة المستخدمة ، مما يتربى عليها من آثار إيجابية على مسيرة التنمية الإدارية و التسيير

- الضبط يصبوا للمحافظة على استمرارية الكيان الإداري و تماسك البناء الإداري الاجتماعي للإدارات العمومية .

- الضبط الوظيفي يسعى إلى إقامة حياة مهنية رتيبة بعيدة عن الفوضى و الاحتلال .

- الضبط الوظيفي يسعى إلى صيانة الحياة المهنية من العبث و وقايتها من التداعي و الانحراف .

- الضبط في الحياة المهنية يسير على شكلين هما المكافأة والعقوبة، فالمكافأة تشجع الموظف على الاستمرار في تطبيق الضبط الوظيفي، بينما العقوبة تمنع الموظف من أن يكرر المخالفات المهنية.

- الضبط الوظيفي يعالج التخلف الوظيفي الذي يحدث في بعض المؤسسات والأدارات العمومية خلال التطور التدريجي أو التغير المفاجئ .

5. أنواع الضبط الوظيفي:

انه من الممكن تقسيم الضبط الوظيفي إلى نوعين رئيسيين وهما الضبط الرسمي الذي يسمى بالضبط الخارجي أو الشعوري ، وهو يتكون من القانون ووسائله التنفيذية العقوبات التأديبية و المالية و حتى الجنائية ، و الضبط غير الرسمي الذي يسمى بالضبط الداخلي أو اللاشعوري، وهو يرتكز على الرقابة الذاتية ، وتعاليم الأسرة وتدربيها، ويرتكز على الدين، وعلى أسس النظام القبلي والقيم القبلية أو قيم المجتمع العامة في المجتمعات المتحضرة.

إلا انه يمكن تقسيم الضبط الوظيفي إلى ما يلي :

1- الضبط التشريعي:

الضبط التشريعي هو نوع من أنواع الضبط الوظيفي ، ويراد به مجموع قواعد القانونية العامة و الملزمة التي ينظم بها المشرع سلوك الأفراد في المجتمع، وينبع بما حدوث الفوضى فيه خصوصا في الحالات التي تعمل فيها على الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية و الحفاظ على النظام العام في معناه الواسع و من هن ا يكون القانون أو التشريع مصدر من مصادر الضبط فالتشريع ضبط و لكنه ضبط يصدر عن السلطة التشريعية، و هو يهدف إلى حماية المجتمع بوقايته من الفوضى .

ويعد القانون و مؤسساته من أقوى وسائل الضبط الوظيفي ، و هو ضرورة اجتماعية لازمة لحياة الجماعة المهنية ، و تدعيم و استقرار نظم الوظيفية العمومية في المجتمعات الإدارية المهنية ، و يعكس القانون نمطا من الرقابة المنظمة ، و هو يتكون من عدة قواعد تنظم العلاقة بين الموظفين ، و هذه القواعد ملزمة للموظفين ، و من يخرج عليها يتعرض للعقاب ، و يمثل القانون كذلك جزء هاما من العرف الأخلاقي للمجتمعات ، فهو لم يظهر إلا عندما عاش الأفراد في النظام المدني و ألغوا الحياة في المدينة و مارسوا الأشكال المختلفة للحياة الاجتماعية التي تقدمت و تطورت فأصبح القانون في المجتمعات الحديثة الوسيلة الفعالة لعملية الضبط الاجتماعي .

كما يستعمل هذا النوع من الضبط مجموعة القوانين المسيرة لإجراءات التأديبية ، ضد الموظفين المحرفين والمرتكبين لمخالفات و أخطاء مهنية ، المتمثلة في " التخلّي عن الواجبات المهنية أو

مساس بالانضباط أو ارتكاب مخالفات أثناء أو بمناسبة تأدية المهام الوظيفية¹، حيث يتعرض الموظفين في هذه الحالة لعقوبات تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالتابعات الجزائية، كما يمكن فتح نوع من التحقيق الإداري من طرف المسؤول الأول عن الإدارة الذي يتمثل في السلطة التي لها صلاحيات التعين، قبل البت في القضية المطروحة. كضمانة لإرساء العدالة الاجتماعية في فرض العقوبات المهنية ضد الموظفين

ومن ثم إذا استطاعت الإدارات العمومية استعمال الضبط التشريعي وفقا للنصوص القانونية المعول بها فإنها حتما تستطيع أن تصل به إلى تحقيق أهدافها وأن تشعر بالثبات والاستقرار للموظفين والإدارة على حد سواء وكل هذا يؤدي بدوره إلى تحقيق الرضا لدى الموظفين وشعورهم بأهميتهم ومن ثم رفع الروح المعنوية لهم والتي بدورها تؤدي إلى زيادة الانتفاء والولاء للإدارة المستخدمة وعلى العكس تماماً في المنظمة التي لا تستعمل الضبط التشريعي وفقا لآلياته ستكون هناك نتائج سلبية بحيث تختفي الروح المعنوية للموظفين ويقل الرضا الوظيفي و الثقة المهنية

2- الضبط التنظيمي:

الضبط التنظيمي هو نوع أيضا من أنواع الضبط الوظيفي تستعمله الإدارات العمومية في بيئه العمل الداخلية بمختلف متغيراتها وخصائصها وتفاعلاتها، حيث يهدف بشكل عام في المحافظة على النظام الوظيفي العام السائد في أماكن العمل كافة ، و حماية الموظفين بكفالة الطمأنينة والأمن والوقاية الصحية لهما عن طريق إصدار القرارات و اللوائح التنظيمية ، و توفير الخدمات الاجتماعية و الطبية ، فالضبط التنظيمي بوجهه يستمد أساسا من روح تشريعات قوانين الوظيفة العمومية و العمل ، و يعرف بأنه عبارة عن أعمال تقوم به الإدارات العمومية عن طريق اللوائح التنظيمية التي تصدرها للموظفين للقيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال، قصد تنظيم الحياة المهنية داخل المجتمع الإداري و المحافظة على نسقه العام ، كما يهدف إلى حماية الموظف ينمن الأضرار التي تنجم عن المساس بالنظام الوظيفي و الأمن المهني و

¹ نظر المواد : 160-161-162 ، من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري .

السكنية العامة. فالضبط التنظيمي عمل علاجي وقائي من الفوضى التي قد تحدث في مجالات العقل من جانب الأمن أو الصحة أو السكينة أو الآداب العامة .
كما انه يلعب دوراً كبيراً في ترчин السلوك الأخلاقي والوظيفي للموظفين من ناحية تشكيل وتعديل وتغيير القيم والعادات والاتجاهات والسلوك ، ومن هنا يمكن القول أن الضبط التنظيمي يمثل شخصية المنظمة بكل أبعادها، وإن بمحاجتها في خلق المناخ الملائم للموظفين عن طريق الضبط التنظيمي ، من شأنه أن يشجع على خلق أجواء عمل هادفة ترصن سبل الشبات والاستقرار للموظفين والتنظيم على حد سواء إذ أن الموظفين في البيئة التنظيمية الفاعلة يشعرون بأهميتهم في العمل وقدرتهم على المشاركة في اتخاذ القرار والإسهام في رسم السياسات والخطط ويسود شعور بالثقة بين الإدارة والموظفيين. ومن هنا يتضح لنا مدى أهمية الدور الذي يلعبه الضبط التنظيمي في تحقيق أهداف الإدارات العمومية والموظفيين العموميين العاملين فيها.

6. وسائل الضبط الوظيفي:

يقصد بوسائل وأساليب الضبط الوظيفي الطرق والممارسات التي تحكم في تصرفات الموظفين وتعمل كقوى تحرر الموظفين على الخضوع للمعايير الاجتماعية و المهنية . فكل مجتمع من المجتمعات المهنية له وسائل وأساليب ضبط تنظم حياة الموظفين وتحكم طرق معاملاتهم وسلوكياتهم لتحقيق الضبط الوظيفي كالقوانين والأعراف والعادات والتقاليد . وتحتختلف وسائل وأساليب الضبط الوظيفي في أهميتها باختلاف المجتمعات وباختلاف الزمان والمكان ، فقد تكون الطرائق الشعبية أسلوباً من الدرجة الأولى في بعض المجتمعات ، ويكون القانون في المرتبة الثانية ، وقد يحدث العكس .

- العرف الوظيفي:

العرف في اللغة ضد النكر . فيقال : أولاه عرفا ؛ أي : معروفا . وقيل أرسلت بالعرف ؛ أي : بالمعروف وأمرت بالعرف ؛ أي بالمعروف ، وهو الخير ، والرفق ، والإحسان . و هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم ، و ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطياع السليمة.

أما من الجانب الاجتماعي فالعرف هو أنماط السلوك التي يعترف بها المجتمع و يتقبلها ، و هي في الغالب أنماط تقليدية بطبيعة التغير ، يحس أفراد المجتمع أنها ذات قوة ملزمة¹ ، فالعرف هو أهم أساليب الضبط الاجتماعي الراسخة في المجتمع، لكونه أهم الطرائق والأساليب، التي توجدها الحياة الاجتماعية، تدريجياً، فينمو مع الزمن، ويزداد ثبوتاً وتأصلاً. وينتسب له أفراد المجتمع أجمعون؛ لأنّه يستمد قوته من فكر الجماعة وعقائدها؛ فضلاً عن تأصله تأصل رغباتها وظروف الحياة المعيشية؛ وإلا لما استقر زمناً طويلاً في المجتمع. والأعراف غالباً ما تستخدم في حالة الجمع، لأنها طرائق عمل الأشياء، التي تحمل في طياتها عامل الجبر والإلزام؛ لأنها تحقق رفاهية الجماعة. واستطراداً، فهي تأخذ طابع المحرمات، التي تمنع فعل أشياء معينة أو ممارسة معينة.. وقد ذكر سابير، أن اصطلاح العرف، يطلق على تلك العادات، التي يكتنفها الشعور بالصواب أو الخطأ في أساليب السلوك المختلفة. وعرف أيّ جماعة هو أخلاقياتها غير المصوحة، وغير المقننة، كما تبدو في السلوك العملي.

فالممارسات التي اعتاد الموظفين العموميين على سلوكها من بدائية الحياة المهنية عند مزاولة نشاطاتهم وصلاحياتهم الوظيفية في الادارات العمومية بشكل متواتر و منتظم خلال مدة زمنية معينة حتى أصبحت عملاً متascلاً وقائماً في وسطهم الاجتماعي المهني تشكل ما يسمى بالعرف الوظيفي ، الذي يندرج ضمن تكرار بعض الممارسات والسير على سنته في مباشرة الأعمال الإدارية ، إلى أن تصبح تلك الممارسات قواعد قانونية عرفية ملزمة واجبة الإتباع وبعد مخالفتها مخالفة للمشروعية مالم تعدل بقاعدة أخرى مقررة قانوناً. أي أن احترام الإدارة العمومية للعرف لا يحرمهما من إمكان تعديله أو تغييره هما إما إذا اقتضت المصلحة العامة.

إذن : العرف الوظيفي يعني بمجموع المعتقدات الفكرية السائدة لدى أعضاء المجتمعات المهنية ، والناشئة من تكرار سلوك الموظفين على نحو معين، في مسألة معينة، فترة طويلة، بحيث أخذت شكل مجموعة سنن و قواعد مهنية للتسهيل الإداري ، غرسـت نفسـياً الاعتقاد لدى الموظفين إرادـية إـتباعـها حـماـية مـصلـحةـ الموظـفـينـ جـمـيعـاً وـمـصلـحةـ الإـدارـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ وـمـصلـحةـ الجـمـعـمـ بـأنـ واحدـ ، وبـأنـ مـخـالـفـتهاـ تـسـتـبعـ توـقـيـعـ جـزـاءـ مـادـيـ.

¹ احسان محمد الحسن ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للموسوعات ، ط 1 ، بيروت لبنان 1999 ، ص 65.

العادات والتقاليد الإدارية :

العادات ظاهرة اجتماعية، تشير إلى كلّ ما يفعله الناس، وتعودوا فعله بالتكرار. وهي ضرورة اجتماعية، إذ تصدر عن غريزة اجتماعية، وليس عن حكومة أو سلطة تشريعية وتنفيذية؛ فهي تلقائية لأنّ أعضاء المجتمع الواحد، يتعارفون فيما بينهم على ما ينبغي أن يفعلوه؛ وذلك برضاء جميعهم ، و يعرفها مالينوفسكي على أنها أسلوب مقتن من أساليب السلوك يتم فرضه تقليديا على أفراد المجتمع¹. وهي طرق معينة للسلوك في مواقف محددة لا تواجه برد فعل سلي من الجماعة² ، فقد تكون أحدي، مثل: عادات الإنسان اليومية، في المأكل والملابس، وعادات النوم والاستذكار وغيرها. أمّا العادة الجمعية، فهي التي يتافق عليها أبناء الجماعة، وتنتشر بينهم، مثل عادات المصريين في الأعياد والمواسم الدينية.

أمّا التقاليد فهي أنماط سلوكية و طقوسية يتمسك بها الأفراد نظراً لتأكيدها على أهمية الماضي الصحيح و لقدسيتها و متانتها الرفيعة عند الأفراد ذلك أنّ الأسلاف قد تحولوا بها والتزموا بنصوصها و مفرادتها³، فهي خاصية، تتصف بالتوارث من جيل إلى جيل، وتتبع الرغبة في التمسك بها من أنها ميراث من الأسلاف والآباء نافع ومفید إلا أنه يفتقر إلى قوة الجزاء. ييد أنّ ثمة اختلافاً بين العادات والتقاليد الإدارية ، يتمثل في أن العادات الإدارية أنماط سلوكية، إلّفها الموظفين وارتضوها، على مر الزمن؛ ويسيرون على هديها في تسخير العمل الإداري الوظيفي، ويتصرون بمقتضاهما في القيام بالأعمال الإدارية المهنية و تقسم الخدمات العامة ، من دون تفكير فيها. وهي تختلف من مجتمع إداري إلى آخر، وفقاً لظروفه والخصوصيات التي تميزه. وهي لا تنشأ من مبادرة موظف واحد إلى عمل إداري معين، مرة واحدة؛ بل إنّ السلوك الوظيفي لكي يصبح عادة اجتماعية إدارية ، يجب أن يتكرر وينتشر، فيصبح نمطاً للسلوك الوظيفي في مجتمع إداري معين. أمّا التقاليد الإدارية فهي أنماط سلوكية، إلّفها الموظفين ،

¹ احسان محمد الحسن ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للعلوم ، ط١، بيروت لبنان 1999 ، ص 404

² جمال جمدي حسين ، سوسيولوجيا المجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، د. س . ن ، ص 115 .

³ احسان محمد الحسن ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للعلوم ، ط١ ، لبنان ، 1999 ، ص 184 .

ويشعرون بخواصها بقدر كبير من التقديس، ولا يفكرون في العدول عنها أو تغييرها. فهي تستند إلى عنصر الإحساس بالمسؤولية الوظيفية وتقديرها من قبل الموظفين والقائمين على الأدارات العمومية بالشكل الذي ينسجم والخط الذي عرفه الإدارة من ممارسات إدارية خلال مسيرتها التارikhية منذ السينين الماضية ، التي تركت تأثيراًها على منظومة القيم الاجتماعية الإدارية .

7. قانون الوظيفة العمومية :

يعتبر القانون أهم وأقوى وسيلة من وسائل الضبط ، من خلال ما يقوم به من وظائف في حياة الموظفين والمجتمعات المهنية واستقرار النظم الاجتماعية، ولذلك اهتم علماء الاجتماع بدراسته ووضعه على قمة النظم الاجتماعية. والقانون نظام اجتماعي لا يسمح لأي فرد أن يكون له رأياً خاصاً فيه، أو يسلك سلوكاً خارجاً عليه. فالقانون يضبط سلوك الموظفين في الإدارة العمومية بالثواب والعقاب . ، و القانون هو أداة ضبط اجتماعي ، لها فاعليتها في ضبط سلوك الأفراد و الموظفين، فحياة الجماعة والتنظيم الاجتماعي لا يمكن أن يستقر إلا بفعل قوة القانون وأحكامه أو مظاهر السلطة المادية الأخرى.

ويبرز أثر القانون وبالذات القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كأداة ضبط فيما يشتمل عليه من مبادئ و قواعد، و حقوق وواجبات تتمثل في جملتها مجموعة من الضوابط تظهر في الأعمال الإدارية ، و الممارسات الإدارية المهنية المتعلقة في العلاقة بين الموظف و الإدارة و المستفيدن من خدماتها ، وفي المعاملات التي تعكس العلاقة بين الموظفين.

و قانون الوظيفة العمومية كأداة للضبط يؤدي وظيفتين يعمل بما لاستقرار النظام المهني للوظيفة العمومية داخل النظام الاجتماعي العام، وظيفة اجتماعية وأخرى فردية، فالقانون يمارس ضبطاً ذاتياً على الموظف، من حيث تهذيب نفسه وتخليصها من شوائب السلوك اللاسوسي وبخاصة السلوك الإنحرافي الإداري وتنشئته مهنياً، ولكنه في نفس الوقت يسعى لإحداث التوازن داخل نفس الموظفين فلا يسعى إلى حرمانهم من حقوقهم المهنية و حتى الاجتماعية و كل متطلبات الحياة المهنية و الاجتماعية ، بل لا بد من توفير ما يحتاجون إليه من ضروريات كشرط أساسى لإصلاح الموظف وضبط سلوكه وتصرفاته المهنية ، لتحقيق وحدة الجماعة وتكامل شخصيتها .

والقانون إذا من النظم الاجتماعية المهمة لأنها يقوم بوظائف في حياة الناس تعزز الاستقرار والنظام، وأنه مجموعة قواعد أساسية تقوم على دعائم متينة كالصدق والأمانة والإخلاص والتعاون والعدل والتكافل في تسير العمل الإداري وتنظيمه وتحث الابتعاد عن البيروقراطية السلبية والتكاسل والترخي عن العمل أو القيام بأعمال مشينة داخل الأدارات العمومية أو خارجها كالاعتداء والسرقة أو الاختلاس أو تعاطي الرشوة... الخ ، وهذه كلها لها آثارها في عدة جوانب ، ففي الجانب المهني نجد للضبط القانوني أهمية كبيرة في إقرار العدالة والتماسك الاجتماعي ، وفي مجال التربية المهنية وهي عملية اجتماعية تكيف سلوك الموظفين وموافقهم ليتمشوا ويسايروا القواليب والأنمط الثقافية والضوابط الاجتماعية التي ارتضتها الجماعة المهنية . فهي ضوابط اجتماعية وقائية ضد الجريمة والاخراف والمخالفة.

وتعتبر الجزاءات القانونية طريقة فعالة للردع في المجتمعات المهنية ، فهي ترغم الموظفين على طاعتھا لأنما جزاءات مادية رادعة، والعقوبات القانونية في نظام الوظيفة العمومية تقوم بدورها في الوقت الحاضر ، وهي تتتنوع بحسب نوع الفعل الذي ارتكبه الموظف، فتتراوح ما بين ، التوبيخ والإذنار ، والتوقف عن العمل لمدة محددة ، وتوقيع الغرامات ، التسريح ، وحتى المتابعات الجزائية ، ولابد للموظفين من أن يخضعوا للقواعد القانونية لأنما تمثل جزءاً هاماً وفعالاً

من النظام الاجتماعي للمجتمع.

8. دور الضبط الوظيفي في الحياة المهنية:

عرفنا أن الضبط هو مجموعة الوسائل والقواعد والتشريعات والأنظمة التي تشرف على الجوانب المختلفة للتنظيم الإداري والاجتماعي للحياة المهنية ، إلا أنها نجد أن للضبط الوظيفي أدوار عديدة يمكن من خلالها تلقي أسباب الوهن أو عدم التنظيم أو الاضطراب في أي قطاع من القطاعات الوظيفية العمومية ، ومن أهم هذه الأدوار ما يلي:

- 1- التنشئة التنظيمية:** الضبط الوظيفي هو في حد ذاته مجموعة الأنماط الثقافية التي يعتمد عليها المجتمع في ضبط سلوك الأفراد المنتسبين إليه ، بهدف التوصل إلى مسيرة الفعل الاجتماعي للتقاليد وأنمط السلوك التي ارتضتها الجماعة ، وتقوم التنشئة بدور فعال في تحقيق الضبط الوظيفي عن طريق التوجيه والإرشاد ، وغرس الأنماط الثقافية للجماعة وإكساب النشء القيم والمعايير الاجتماعية ، فالتنشئة الاجتماعية هي عملية تربية وتعليم الأفراد المهارات والقيم والمثل

والأخلاق التي يجعلهم مقبولين في المجتمع وفاعلين في وسطه وقادرين على تعميمه وتطويره نحو الأحسن والأفضل¹ ، بينما التنشئة التنظيمية فهي العملية التي تطبع الموظف ، منذ مرحلة بداية حياته المهنية المبكرة ، وتعده للحياة المهنية المقبلة ، التي سيتعامل فيها مع موظفين آخرين ، وأفراد آخرين من غير أسرته. فالتنشئة التنظيمية ، تعلم الموظف قيم المجتمع المهني ومعاييره الأساسية ، التي سيشارك فيها غيره طوال مسار حياته المهنية ؛ إذ يتعلم فيها احترام نفسه واحترام الآخرين ، كما يتعلم ضبط نفسه. وفي الإدارة المستخدمة ، يجد النمط المثالي التالي لنمط والذئب ، متمثلًا في المدير أو المسؤول المباشر ، فيطبعه ، فيغرس فيه عادة الطاعة والاحترام المهنيين وينور الحكمة الإدارية . وهكذا ، تصبح التنشئة التنظيمية أدلة أخلاقية في يد المجتمع المهني ، لضبط أعضائه طول الحياة المهنية .

2- علاج وتعديل الانحرافات والحالات غير سوية : إن الناظر للحياة المهنية في الإدارات العمومية ، يجدها تكاد لا تخليها من الانحرافات الإدارية ، و بالتالي يتتدخل الضبط الوظيفي لتعديل الانحرافات والحالات غير السوية في النظم الوظيفية المهنية ، فالمجتمع المهني مليء بالمنازعات والتمرد والصراع حول المصالح المهنية المختلفة والمتعارضة ، والمطلب الأساسي للضبط هو ضمان استقرار التنظيم الوظيفي ، وتحقيق رفاهية الموظفين العموميين ، فالضوابط الوظيفية تعمل على إحداث التماسک الاجتماعي المهني الذي قد لا يكون كاملاً بسبب تعارض المصلحة الفردية مع مصالح الجماعة ، وهنا تبدو أهمية الدور الذي تقوم به الضوابط الوظيفية في تنسيق وتوفيق النشاطات والاهتمامات الفردية مع مصالح الجماعة المهنية حتى لا يتتصدع البناء الوظيفي الإداري نتيجة الصراع .

ونرى أن الضبط الوظيفي مثل الضبط الاجتماعي يشكل ضرورة لازمة لاستقرار النظم والإدارات العمومية، لأن "الأفراد حين يتعاشرون في وحدة اجتماعية فإنهم يضطرون لضبط دوافعهم ونزاعاتهم خشية حدوث تصادم أو احتكاك يؤدي إلى الوهن والانهيار الاجتماعي ، ويتم ذلك من خلال قواعد عامة خاصة تسيطر على الدوافع والميول ، ويعرف أفراد المجتمع

¹ إحسان محمد الحسن ، علم اجتماع الجريمة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2008 ، ص 390 .

على هذه القواعد حتى تصبح عادات وآداب وتقالييد ومعتقدات¹. فتبرز أهمية هذه القواعد في ضبط سلوك الأفراد والسيطرة عليهم وتعديل ميولهم وأهوائهم واتجاه معاملاتهم بعضهم البعض الآخر ، عن طريق النظام التأديبي الفعال الذي يقوم على الاستخدام العقلاني للجزاء التأديبي قصد الحفاظ على المكانة الاجتماعية للإدارة العمومية في ظل البيان الاجتماعي ، فلا جزاء يتخذ بدون وجود مخالفة، ويمكن معالجة المخالف بجزء مناسب أو يغدو الرئيس الإداري أو يغلق التحقيق بسبب حسن نية المخالف أو حداثة عهده بالوظيفة أو لضآلته الفعل المرتكب أو لأي سبب آخر يقدره الرئيس الإداري حق قدره فلا يلتجأ إلى العقاب .

و الاستخدام العقلاني للجزاء يقوم على تطوير و ضبط وسائل العقاب ، فهو أداة لإصلاح الموظف المخالف للواجبات الوظيفية و وسيلة لقطع الطريق نحو الاحرف و القсад الإداري أي يعتبر صمام أمان أولى و ليس سياسة إرهابية تقلق الموظفين و تفقد ثقتهم بسياسة الإدارة المستخدمة و الرئيس الإداري، فالعقاب التأديبي سلاح ذو حدين فإذا استخدم استخداماً رشيداً عقلانياً كان لصالح الإدارة العمومية و الموظف و المجتمع بصفة عامة و يزيد من الإبداع الإداري بين الموظفين و يخلق المناخ الإنساني الجيد للحياة المهنية ، أما إذا تم استخدامه بخلاف ذلك كانت له آثار سلبية على الموظف و الإدارة و حتى المجتمع ، فيؤثر في الموظف و سلوكه الإداري ، وبما أن أهم ما في الإدارة العمومية هو العنصر البشري (الموظف العام) فينبغي أن نتعامل معه مراعين مشاعره و أوضاعه الاجتماعية و المهنية و أهدافه و طموحاته الوظيفية .

¹ عبد الله الخريجي ، الضبط الاجتماعي ، دار الشروق ، جدة ، 1979 ، ص 41.

٩. الخاتمة :

إن موضوع الضبط في الوظيفة العمومية مجال خصب للبحث والتناول العلمية، ويمكن مقارنته من وجهات نظر مختلفة أهمها: المقاربة القانونية والمقاربة الإدارية... إلخ أن طابع الموضوع الشمولي يقتضي رؤية الموضوع من وجهة نظر أخرى وهي نظرة العلوم الاجتماعية وأهمها علم الاجتماع.

ولفهم نظام الضبط الاجتماعي في الأدارات العمومية لابد من دراسة السلوك الوظيفي الحياة المهنية للموظفين العموميين والمشكلات الناجمة عنه.

فالضبط الوظيفي يعد أهم طرق حل مشكلات العمل الإداري والوظيفي في الإدارات والمؤسسات العمومية، لإتباعه إستراتيجية إدارية جديدة تتلاءم مع التغيرات والتطورات الاجتماعية الراهنة ، واستعماله بجموعة القواعد الرسمية وغير الرسمية المنظمة للسلوك المهني ، وكذلك القواعد القانونية والتنظيمية المقررة بقانون الوظيفة العمومية، وجموع القواعد المهنية المتوارثة من عادات وتقاليد وأعراف إدارية السائدة في المجتمعات المهنية على مر السنين، قصد المحافظة على المكانة الاجتماعية للإدارة العمومية في ظل البنيان الاجتماعي .

كما للضبط الوظيفي دور في التنشئة المهنية للموظفين بعيداً عن المبادئ والمارسات التقليدية السائدة، وذلك عن طريق تسلیط الضوء على أعمالهم وأداءهم المهني. الحقيقة من طرفهم، ومعالجة مكامن الخلل في أدائهم والتي تكوي به في طريق الانحراف والفساد الإداري ، وأنماط السلوك الغير المقبول مهنياً و اجتماعياً ، فالضبط كأداة للتنشئة الوظيفية، يجعل الموظفين يخضعون للقوانين و يمثلون للقيم و العادات المهنية والاجتماعية السائدة، ويحبون العمل الجماعي ويسعون لتحقيق الأهداف المشتركة و التعامل مع الغير و التفاعل معهم و التأثير فيهم.

قائمة المراجع

- ابن فارس، مقاييس اللغة ، تحقيق و ضبط عبد السلام هارون ، ج 3 ، بيروت ، 1991 .
- ابن منظور، لسان العرب ، الجزء 4 ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، لبنان ، 2003 .
- إحسان محمد الحسن، علم اجتماع الجريمة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2008 .
- إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للموسوعات ، ط 1 ، لبنان ، 1999 .
- إحسان محمد الحسن، الضبط والتنظيم الاجتماعي ، دار الجماهير للطباعة ، القاهرة ، 1959 .
- جمال مجدي حسين، سوسيولوجيا المجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، د. س. ن .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 .
- خالد بن عبد الرحمن السالم، الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري ، الرياض ، 2000 .
- سلوى سليم، الإسلام والضبط الاجتماعي ، دار التوفيق النموذجية ، القاهرة ، 1985 .
- سميرة أحمد السيد، مصطلحات علم الاجتماع ، مكتبة الشقرى ، الرياض ، 1997 .
- عبد الله الخريجي، الضبط الاجتماعي ، جدة ، دار الشروق ، جدة ، 1979 .
- محمد شفيق، البحث العلمي : الخطوات المنهجية لإعداد البحوث ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 1985 .
- مصطفى داسة ، الانحراف الإداري مظاهره و العوامل الاجتماعية و الإدارية المؤثرة فيه ، رسالة ماجستير علم الاجتماع ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 .